

Distr.: Limited
20 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأردن*، إسبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، آيرلندا*، باراغواي*، البحرين*، بلجيكا، الجزائر*، الدانمرك*، سلوفينيا، فنلندا*، ليختنشتاين*، مصر، المغرب*، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موناكو*، نيجيريا، هولندا*، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٣٧/... الإرهاب وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرارها ٢٤٦/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ وقراره ٣٤/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يؤكد من جديد واجب الدول في احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأهمية الجوهرية لاحترام سيادة القانون،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-04298(A)



* 1 8 0 4 2 9 8 *

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، وللأساليب والممارسات المتبعة في ارتكابها أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، ولدعم الإرهاب مالياً أو مادياً أو سياسياً، بوصفها أعمالاً غير مبررة وفقاً للقانون الدولي المنطبق،

وإذ يسلم بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما تأثير ضار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأنهما يهددان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والديمقراطية ويهددان، في نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإذ يشدد على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا يجوز ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية، وعلى أن التسامح والتعددية والإدماج واحترام التنوع والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم فيما بين الأديان والثقافات واحترام الشعوب بعضها بعضاً، بما في ذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، والتصدي، في الوقت نفسه، لتأجيج مشاعر الكراهية، يعدُّ من أهم عناصر توطيد التعاون ونجاح جهود منع الإرهاب ومكافحته، وإذ يرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول يجب أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠، التي تؤكد من جديد أموراً منها أن احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هو الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، واستعراضها الخامس، في قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ يسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان وإنما يتكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يشجب الهجمات على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة، بما في ذلك أي تدمير متعمد للبقايا الأثرية أو الآثار أو المواقع الدينية،

وإذ يدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، وجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك القتل والتشويه، والاختطاف والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإذ يلاحظ أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد تعد بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ للمعاناة التي يسببها الإرهاب للضحايا وأسرتهم، وبينما يشدد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، ولا سيما النساء والأطفال، ويؤكد من جديد تضامنه الشديد معهم، ويشدد على أهمية دعمهم ومساعدتهم كما ينبغي مع الحرص على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والمساءلة والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثل ذلك من تهديد للدول كافة، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ يشجع الدول كافة على التصدي لهذا التهديد بتعزيز التعاون فيما بينها واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة، وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يسلّم بأن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل واستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة العوامل الكامنة وراء الإرهاب،

وإدراكاً منه لوجود عدد من البواعث الكامنة وراء التشدد الذي يؤدي إلى الإرهاب، ولقدرة التنمية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والإدماج وتكافؤ الفرص على الإسهام في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وفي تعزيز بناء مجتمعات شاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على الصمود، ولا سيما من خلال التعليم، وإذ يؤكد تصميم الدول على العمل من أجل التوصل إلى حل النزاعات، وعلى الوقوف في وجه القمع، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وتعزيز الاحترام الواجب للجميع،

وإذ يجدد التزامه الثابت بتعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تقييداً بالالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي،

١ - يدين بشدة جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة، ويعرب عن القلق البالغ إزاء آثارها الضارة على التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

٢ - يشدد على مسؤولية الدول عن حماية الأشخاص الموجودين في إقليمها من هذه الأعمال، في إطار التقيد الكامل بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٣ - يهيب بالدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني؛

٤ - يعرب عن القلق الشديد إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٥ - يؤكد من جديد تضامنه الشديد مع ضحايا الإرهاب وأسرههم، ويسلم بأهمية حماية حقوقهم ودعمهم ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم كما ينبغي، مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة على نحو يعزز المساءلة وينهي حالة الإفلات من العقاب، ويشجع توطيد التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا المجال، وفقاً للقانون الدولي؛

٦ - يشدد على أهمية ضمان الوصول إلى العدالة والمساءلة، ويهيب بالدول أن تكفل لأي شخص يدعي انتهاك التدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة لمكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المكفولة له، الوصول إلى العدالة، ومراعاة الأصول القانونية، والحصول على سبيل انتصاف فعال، وأن تكفل جبر الأضرار التي تلحق بضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على نحو مناسب وفعال وفوري، يشمل، بحسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار، كأساس ضروري في أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٧ - يشدد على أهمية وضع نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة وقابلة للمساءلة، بطريقة تحترم تماماً الحق في المساواة وعدم التمييز في إقامة العدل، وفي محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، وفي إجراء مراجعة قضائية للاحتجاز وفي افتراض البراءة وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي؛

٨ - يهيب بالدول عدم اللجوء إلى التصنيف استناداً إلى قوالب نمطية لأسباب إثنية أو عرقية أو دينية أو أي سبب آخر من الأسباب التي يحظر القانون الدولي التمييز على أساسها؛

٩ - يسلم بالدور الهام للزعماء الدينيين والمؤسسات الدينية والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية، فضلاً عن الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويطلب إلى الدول أن تنظر، عند الاقتضاء، في آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والطفل، وأن تسعى للتشاور مع المنظمات التي تمثلها لدى وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٠ - يحث الدول على أن تتخذ تدابير تكفل اتساق قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتكفل تطبيقها بطريقة تقوم على احترام هذا القانون بالكامل، ولا سيما احترام الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من أجل كفالة احترام مبدأ اليقين القانوني بفضل أحكام واضحة ودقيقة؛

١١ - يدين بشدة الأعمال الإرهابية وجميع أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن طلباً للفدية و/أو لتنازلات سياسية، واستمرار التجاوزات المنهجية والواسعة النطاق التي ترتكبها هذه الجماعات لحقوق الإنسان، ويحيط علماً بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها؛

١٢- يبحث دول المجتمع الدولي على بذل كل ما في وسعها لمنع وصول أي دعم سياسي أو مادي أو مالي إلى الجماعات الإرهابية وعلى تجريم توفير أو جمع الأموال عمداً من قبل مواطنيها أو داخل أراضيها، بأي وسيلة كانت، إما على نحو مباشر أو غير مباشر، مع وجود نية لاستخدام تلك الأموال في تنفيذ أعمال إرهابية، أو مع العلم بأنها ستستخدم لذلك الغرض، وعلى محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يقدم الدعم أو التسهيلات لتمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها، أو يشارك أو يحاول المشاركة في ذلك، أو تسليم هؤلاء عند الاقتضاء؛

١٣- يكرر تأكيد واجب الدول في الامتناع عن دعم الجماعات الإرهابية في إنشاء منصات دعائية تحرض على الكراهية والعنف، بما في ذلك عن طريق الإنترنت وغيره من وسائل الإعلام، وفقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٤- يبحث الدول على اعتماد استراتيجيات لإعادة تأهيل وإدماج المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين، تماشياً مع الممارسات الجيدة المبينة في مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن إنشاء مراكز وطنية لإسداء المشورة والقضاء على نزعة التشدد يمكن أن تضطلع بدور هام إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية؛

١٥- يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، ويطلب في هذا الصدد إلى الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة؛

١٦- يشجع بقوة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تلك المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تقديم مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون، ومواصلة تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومراعاة الأصول القانونية، وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٧- يبحث الدول والمجتمع الدولي ويشجع المجتمع المدني على اتخاذ تدابير، بطرق منها التعليم والتوعية واستخدام وسائل الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز ثقافة السلام، والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، من أجل تحقيق الفعالية في معالجة الأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضة لتأثير الإرهاب وللتجنيد من قبل الإرهابيين؛

١٨- يشدد على أن الاحترام المتبادل، والتسامح، والتعددية، والإدماج واحترام التنوع، والحوار بين الحضارات، وتعزيز التفاهم فيما بين الأديان والثقافات ومكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية والعنف على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، مع تفادي تأجيج مشاعر الكراهية، هي من أهم عناصر توطيد التعاون ونجاح جهود منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ يرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق تلك الغاية؛

١٩- يقر بأن مشاركة المجتمع المدني بدور نشط يمكن أن تعزز الجهود الحكومية المبذولة حالياً من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وتقييم أثر الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان، وبهيب بالدول أن تكفل ألا تؤدي تدابير مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي إلى إعاقة عملها والمس بالسلامة وتكفل امتثال هذه التدابير للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني؛

٢٠- يدعو جميع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الاجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للأثر السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإلى تقديم تقارير بشكل منتظم إلى مجلس حقوق الإنسان.